

قواعد الاحكام

[417] أو غيره بطل الاقرار: كمن أقر لرجل لا يعرفه (1). ولو ولدت اثنتين أحدهما ميت فالمال للآخر. ولو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو مصنع أو طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل أن يقول: من غلة وقفه صح، وإن أطلق أو عزاه الى سبب باطل فالوجهان. (ب): عدم التكذيب: فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم إليه، ثم إما أن يترك في يد المقر أو القاضي: فإن رجع المقر له عن الانكار سلم إليه، فإن رجع المقر في حال الانكار فالأقرب عدم القبول، لأنه أثبت الحق لغيره، بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الانكار. ولو أقر لعبد بنكاح أو تعزيز قذف فكذب السيد فالأقرب اللزوم، بخلاف ما لو كذب العبد، إذ لا حق للسيد هنا. ولو أنكر المقر له بعبد قيل: يعتق (2)، وليس بجيد، بل يبقى على الرقية المجهولة المالك، ويحتمل الحرية إن ادعاها العبد (3). المطلب الرابع: في المقر به وهو: إما مال أو نسب أو حق. ولا يشترط في المال العلم، فيقبل بالمجهول، ثم يطالب بالبيان. ولا أن يكون ملكا للمقر، بل لو كان بطل، فلو قال: داري لفلان أو

(1) " كمن أقر لرجل لا يعرفه " ليست في (ب).

(2) قول الشيخ في المبسوط: كتاب الاقرار ج 3 ص 23، وابن البراج في المهذب: كتاب الاقرار ج 1 ص 411. (3) الى هنا ما سقط من نسخة (د) من منتصف كتاب الاجارة.